

الجمعية العامة وقراراتها التي يمكن لمحكمة العدل الدولية ، في هذه الحدود ، أن تأخذها بعين الاعتبار ،

وأن تشير أيضاً إلى الفرص التي يتيحها تتمتع محكمة العدل الدولية ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من نظامها الأساسي ، بسلطة الفصل في قضية ما وفقاً لمبادئ العدل والانصاف إذا وافق أطراف الدعوى على ذلك ،

١ - تسلم بأن من المستحسن أن تدرس الدول امكان القبول ، بأقل ما يمكن من التحفظات ، بالولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية وفقاً للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي ؛

٢ - وتلقت نظر الدول إلى فائدة تضمين المعاهدات ، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك ممكناً ومتقاضياً ، أحكاماً تنص على أن تحال إلى محكمة العدل الدولية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير هذه المعاهدات أو تطبيقها ؛

٣ - وتدعو الدول إلى أن تبقي قيد نظرها إمكانية تبيان القضايا التي يمكن اللجوء فيها إلى محكمة العدل الدولية ؛

٤ - وتلقت نظر الدول إلى إمكانية الاستفادة من دوائر المحكمة التي نصت عليها المادةان ٢٦ و ٢٩ من نظامها الأساسي كما نص عليها نظام عطها ، ولا سيما الدوائر التي تنظر في فئات خاصة من القضايا ؛

٥ - وتوصي بأن تقوم هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، بين الحين والحين ، باستعراض المسائل القانونية المشمولة بولاية محكمة العدل الدولية ، التي تكون قد نشأت أو ستنشأ أثناً، ممارستها لأعمالها ، ويدراسة فائدة استفتاء المحكمة في أمرها ، شريطة أن تكون هذه الهيئات مخولة بذلك التحويل اللازم ؛

وتؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يعتبر اللجوء إلى التسوية القضائية للمنازعات القانونية ، ولا سيما الأحوال إلى محكمة العدل الدولية ، عملاً غير ودى فيما بين الدول .

## الجلسة العامة ٢٢٨٠

١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٣٣ (٥ - ٢٩) - الاشتراك في اتفاقية البعثات الخاصة  
وبروتوكولها الاختياري المتعلق بالتسوية  
الالزامية للمنازعات واتفاقية فيينا  
لقانون المعاهدات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى أنها قد قامت ، في قرارها ٢٥٣٠ (٥ - ٢٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، باقرار اتفاقية البعثات الخاصة وبروتوكولها الاختياري المتعلق بالتسوية

الالزامية للمنازعات وعرضها للتوقيع والتصديق او الانضمام ، وقررت ان تنظر في دورة لاحقة في مسألة توجيه دعوات بفية تأمين الاشتراك فيهما على أوسع نطاق ممكن ،

واذ تلاحظ اعلان الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، الذي اعتمدته مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات (٤) ، والذي دعيت فيه الجمعية العامة لا يلاء النظر لمسألة توجيه دعوات بفية تأمين الاشتراك على أوسع نطاق ممكن في تلك الاتفاقية ،

تقرر دعوة جميع الدول ان تصبح اطرافا في اتفاقية البمثات الخاصة وبروتوكولها الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (٥) .

الجلسة العامة ٢٢٨٠

٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

الاشتراك في مؤتمر الامم المتحدة المعني  
بمسألة تشيل الدول في علاقاتها مع  
المنظمات الدولية

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر انها قد قررت بموجب قرارها ٣٠٢٢ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ أن يعقد مؤتمر الامم المتحدة المعني بمسألة تشيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية في أوائل ١٩٧٥ في فيينا ،

١ - تقرر أن تدعو جميع الدول الى الاشتراك في مؤتمر الامم المتحدة المعني بمسألة تشيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية وترجو من الامم العام اتخاذ كافة الخطوات الالزامة لاعمال القرار ٣٠٢٢ (٥ - ٢٨) وهذا القرار :

٢ - وتقرر ان تدعو كذلك حركات التحرير القومي التي تعرف بها منظمة الوحدة الافريقية او جامعة الدول العربية او كلتاهم ، كل في منطقتها ، للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، وفقا لما جرت عليه الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٣٠٣

٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.V.5 ) ، الوثيقة A/CONF.39/26 ، ص ٢٨٥ .

(٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF.39/27 ص ٢٨٢ .